الجمهورية التونسية

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بـــــــلاغ

تفتح وزارة التجارة وتنمية الصادرات باب الترشح لفائدة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية قصد تسديد عدد (316) شغور عن طريق النقلة أو الإلحاق لتعزيز مصالحها المركزية والجهوية حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة	شروط الترشح	التواريخ: قبول الترشحات	التواريخ: غلق الترشحات	عدد الخطط المراد تسديدها حسب أماكن العمل	الوثائق المطلوبة
مهندس أول " أ1"	يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات التالية:* **اختصاص إحصاء (2 خطط)** أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الاختصاص المطلوب ومرسما بجدول عمادة المهندسين، * **اختصاص إعلامية (2 خطط شبكات و2 خطط تطوير برمجيات)** أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الاختصاص المطلوب ومرسما بجدول عمادة المهندسين، - لا يتجاوز سنّ 50 سنة في تاريخ 31 ديسمبر 2022	**05 ديسمبر 2022**	**25 جانفي 2023**		استمارة ترشح يتمّ تحميلها من موقع واب وزارة التجارة وتنمية الصادرات www.commerce.gov.tn وتعميرها بكل دقة ثمّ امضاؤها مع الموافقة الكتابية للإدارة المنتمي اليه المترشح ثمّ ارفاقها بالوثائق التالية: 1- مطلب نقلة أو الحاق 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية 3- نسخة من الشهادة أو الشهائد العلمية 4- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
متصرف أو ما يعادلها من الصنف الفرعي " أ2"	يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في مجالات العلوم الاقتصادية والتصرف أو العلوم القانونية، - لا يتجاوز سنّ 50 سنة في تاريخ 31 ديسمبر 2022				
تقني أو ما يعادلها من الصنف الفرعي "أ3"	يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على شهادة تقني في صيانة الإعلامية والشبكات (2 خطط) أو على شهادة تقني في ميكانيك وكهرباء السيارات (2 خطط) أو ما يعادلهما. - لا يتجاوز سنّ 50 سنة في تاريخ 31 ديسمبر 2022				
متصرف مساعد أو ما يعادلها من الصنف الفرعي "أ3"	يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو ما يعادلها في مجالات العلوم الاقتصادية والتصرف أو العلوم القانونية، - لا يتجاوز سنّ 50 سنة في تاريخ 31 ديسمبر 2022				
كاتب تصرف أو ما يعادلها من الصنف "ب"	يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على شهادة الباكالوريا على الأقل أو ما يعادلها - لا يتجاوز سنّ 50 سنة في تاريخ 31 ديسمبر 2022				

مكان العمل	عدد الخطط أ1	أ2	أ3	ب
الإدارات المركزية	06	20	15	15
زغوان	-	-	4	6
توزر	-	-	3	5
المنستير	-	-	3	5
المهدية	-	-	4	6
نابل	-	-	5	7
تطاوين	-	-	3	5
سليانة	-	-	3	5
بنزرت	-	-	5	7
قبلي	-	-	3	5
باجة	-	-	4	6
القيروان	-	-	5	10
سوسة	-	-	5	7
الكاف	-	-	4	6
صفاقس	-	-	8	12
جندوبة	-	-	5	7
تونس	-	-	5	10
بن عروس	-	-	5	10
مدنين	-	-	4	6
منوبة	-	-	3	5
قابس	-	-	4	6
سيدي بوزيد	-	-	4	6
قفصة	-	-	5	10
القصرين	-	-	1	3
أريانة	-	-	4	6
المجموع	06	20	114	176
المجموع العام	316			

كيفية الترشح

ملف الترشح :

1- يودع مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

2- أو يرسل عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول على العنوان التالي:

وزارة التجارة وتنمية الصادرات
زاوية نهج غانا وبيار دي كوبرتان والهادي نويرة 1001 تونس
مع التنصيص على الظرف الخارجي
"تسديد شغورات عن طريق النقلة أو الالحاق لدى وزارة التجارة وتنمية الصادرات"
"الادارة العامة للمصالح المشتركة"

الامتيازات والمنح

سيتمتّع الأعوان الذين ستتم نقلتهم أو الحاقهم بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بمنحة المراقبة الإقتصادية ومنحة التحفيز وفقا للآتي:

1- بالنسبة للأعوان الذين سيساهمون بصفة مباشرة في المراقبة الاقتصادية (أي الأعوان المباشرين بالإدارات الجهوية للتجارة والإدارات المركزية المكلفون بمختلف الأعمال الرقابية): يتمتعون بمنحة المراقبة الاقتصادية أقصاها 2420 دينار تصرف سنويا،

2- بالنسبة للأعوان الذين سيساهمون بصفة غير مباشرة في المراقبة الاقتصادية (يشمل بقية أعوان الإدارات المركزية والجهوية لوزارة التجارة وتنمية الصادرات) يتمتعون بمنحة المراقبة الاقتصادية أقصاها 1020 دينار تصرف سنويا،

3- بالنسبة للأعوان الذين سيؤمنون عملا رقابيا ميدانيا للمراقبة الاقتصادية (البحث عن المخالفات الاقتصادية ومعاينتها ورفعها وإجراء الحجز والقيام بالأبحاث في مجال المنافسة وتحرير المحاضر المتعلقة بها، متابعة النزاعات المرتبطة بالأعمال الميدانية للمراقبة الاقتصادية والأحكام المتعلقة بها وتنفيذها وإجراء الصلح الإداري) يتمتعون بمنحة التحفيز أقصاها 7000 دينار تصرف سنويا (على أساس نسبة 25 %من المقابيض المستخلصة فعليا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بعنوان الخطايا الاقتصادية خلال السنة التي تسبق سنة صرف المنحة).

طريقة تسديد الشغورات

1- يتمّ فرز ودراسة الملفات على أساس التطابق مع الشروط المطلوبة من قبل لجنة تحدث للغرض.

2- دعوة المترشحين المقبولة ملفاتهم أوليا الى اجراء محادثة شفاهية مع أعضاء اللجنة سابقة الذكر.

3- ضبط قائمة نهائية للمترشحين المقبولين ودعوتهم للالتحاق بأماكن عملهم.

ملاحظة هامة:

* **يرفض آليا:**

- أي ملف ترشح منقوص من أي وثيقة مطلوبة أو ملف مرسل أو مودع بمكتب الضبط المركزي قبل تاريخ قبول الترشحات أو بعد تاريخ غلق الترشحات (ويكون ختم البريد دليلا على معرفة تاريخ الارسال)